كلمة المدير المسؤول

في موجب التعويض عن الضرر المعنوي

د. عصام نعمة إسماعيل

إن تحديد التعويض عن الأضرار المادية والجسدية هو دائماً ممكن من خلال وجود قرائن كافية حول الخسائر الواقعة التي يسهل احتسابها، أما في حالة الضرر المعنوي بما هو ضرر غير مرئي ولا يمكن تقديره، فإن ذلك يجعل التعويض عنه غير واقعي بل ويمكن ايضاً استغلاله. حتى باتت مسألة وجوب إعادة النظر في توجبه أمراً ملحاً، لكون تقديره يعتمد على الأسلوب الذي يطرح فيه المتضرر لحالته المأساوية ومحاولة إقناع القاضي بهول هذا الضرر.

يوجد تقريباً استقرار في القضاء على تعويض الأضرار المعنوية والسوابق القضائية كثيرة حول تعويض هذا النوع من الضرر، إلا أن هذه السوابق القضائية لا تعطي طمأنينة وانطباعاً بالتقييم العادل لهذه الأضرار حيث نلحظ التباينات في تقييم "الأضرار المعنوية". في بعض الأحيان يقدّر التعويض بالاستناد إلى مجموعة من المظاهر والافتراضات المشكوك في عقلانيتها.

فمثلاً عند تقييم الأضرار المعنوية الناجمة عن رفض الإدارة جمع شمل أسرة، حيث عاش الأطفال في رعاية عمّهم، كان هناك تباين بين المحاكم في تقدير التعويض: فقضت محكمة البداية بتعويض العم مبلغ ٢٥٠٠ يورو ولا شيء للأطفال. وعند وصول القضية إلى مجلس الدولة رأى أن الحقائق جرى تشويهها وقضى بتعويض العم مبلغ قدره ١٠٠٠٠ يورو، ولكل طفل ١٥٠٠٠ يورو[١].

وفي قضية ترحيل طفل قاصر إلى سوريا التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة تقدم تجسيدًا ملموسًا لشكل من أشكال الاستغلال، حيث قضت المحكمة بمنح تعويض عن الضرر المعنوي قدره ١٥٠٠٠ يورو لصالح الوالدين[٢].

وفي قضية ثانية وبعد وفاة إمرأة بحادث سيارة، قضت المحكمة كتعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ ٢٠٠٠٠ يورو لابن الضحية، و٥٠٠٠ يورو لزوجة الابن (أي عوضّت الكنة عن ضرر معنوي ناجم عن فقد حماتها) و٦٠٠٠ يورو لكل من الأحفاد[٣].

---

(1) CE 6 April 2016, no. 378338, Lebon; AJDA 2016. 699.

(2) CE 26 April 2017, no. ٣٩٤٦٥١, Lebon; AJDA 2017. 1469, concl. X. Domino.

(3) CE 22 July 2011, no. 320810, AJDA 2012. 1665, H. Belrhali-Bernard study.

إن درجة القرابة تشكل قرينة عن وجود الألم الذي شعر به المتضرر، إلا أنها ليست قرينة كافية بخاصةٍ عندما تكون علاقة القربى منقطعة ولا تواصل قائم بينهم مثلاً، ولهذا وبسبب صعوبات الإثبات، يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الآليات المناسبة لافتراض الضرر المعنوي[١].

وهناك اتجاه مؤسف واضح من المدعين في تضخيم الأضرار المعنوية اللاحقة بهم، وأصحبت المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي ركيزة في كل مراجعات التعويض: فطالب المدعي بهذا التعويض بسبب الخسارة الجسيمة لملفهم من قبل محاميهم[٢] أو من ممرضة التي عانت من ألم معنوي بسبب عدم منحها مكافأة[٣].

وبدا أن التعويض عن الضرر "المعنوي" إما أنه يؤدي إلى عدم الوفاء بمبدأ "الجبر" الكامل، أو إلى إثراء المتضرر على حساب الإدارة كل ذلك بسبب استحالة التحديد الدقيق الكافي لمدى هذا الضرر، وهذا ما يؤدي إما إلى التقليل من التعويض وهذا ما لا يرضي الضحايا الذين يتوسمون بالقضاء تعويضهم مبالغ كبيرة، أو إلى المبالغة في التعويض ما يكبّد الإدارة تعويضاً أكثر مما يستحقه المتضرر.

بالرغم من أن الضرر كركن أساسي لترتيب مسؤولية الإدارة وفتح مجال المطالبة بالتعويض، وهذا التعويض لا يهدف إلى إثراء المستدعي بل يرمي إلى إصلاح هذا الضرر أو التخفيف من آثاره، فإذا انتفى الضرر، انتفى مبرر دعوى المسؤولية أياً كانت طبيعة العمل الذي تقوم به الإدارة ومخاطره، أياً كان الخطأ الذي ارتكبته الإدارة وجسامته.

فالتعويض لا يكون الا عن ضرر اصاب المستدعي، فاذا كان يمكن للمسؤولية ان تتقرر دون خطأ، فانه لا يمكن أن تقوم وأيا كان اساسها دون ضرر، فالفعل الذي لا يولد ضررا لا يعطي الحق في اقتضاء اي تعويض، فتوافر الضرر يعد اذا المحور الاساسي الذي تدور حوله المسؤولية، فاذا ما انتفى الضرر، انتفت المسؤولية، وبالتالي التعويض عنه.

وإذا كان المشترع قد أقرّ بجواز الاعتداد بالضرر المعنوي وقابليته للتعويض وذلك في المادة ٢٦٣ من قانون الموجبات والعقود التي نصّت على أن: "يعتد بالأضرار الادبية كما يعتد بالأضرار المادية بشرط ان يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكنا على وجه معقول"، فإن ذلك لا يعني على الاطلاق الاستجابة لمطالب المتضرر وفق ما يستعرضها، حيث يعود للقاضي تحديد مدى هذا الضرر وان يقدر التعويض عنه نقوداً، وإذا كان الاجتهاد الحديث مستقر على تعويض الأضرار المعنوية بل حيث قضى المجلس أن: حادثة الوفاة هي بحد ذاتها كافية لتوافر الألم المعنوي لزوجة وأولاد فقدوا رب العائلة وليس هناك من ضرورة لإثبات هذا الضرر الذي هو حكمي بمجرد حصول الوفاة[٤]. فإنه تلافياً لمحاذير التقدير نجد أن القضاء قد اتخذ موقفاً

---

(1) CE 16 June 2016, no. 382479, Lebon; AJDA 2016. 1264; D. 2016. 1501, obs. F. Vialla.
(2) CE 11 Dec. 2015, no. 384242, Lebon T.
(3) CE 30 Dec. 2011, no. 343197, Kanane, Lebon T.; AJDA 2012. 15.
(٤) م.ش. قرار رقم ٢٠٣ / ٢٠١٨ – ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ كفى كرنيب / بلدية بيروت.

وسطاً من خلال إسناد التعويض إلى نظريات موازية لنظرية الضرر المعنوي، كالتعويض عن الاضطراب في الظروف الحياتية والمعيشية، أو يعوّض بالجمع عن جميع الأضرار المادية والمعنوية في سلة واحدة.